

رقم الملف:
٢٠١٦/٢٣٠٨/٨٤٨
نوع الدعوى: مقالة
رقم القاعة: القاعة ٣
الدائرة: ثلاثي تجاري



سلطنة عمان
مجلس الشؤون الإدارية
للقضاء المحكمة الابتدائية
بمسقط

إعادة إعلان

الاسم	صفته	موطنه المختار	مهنته أو وظيفته
شركة الأنصاري التجارية) ش . م . م)	مدعي	مسقط مكتب / مهند العامري للمحاماة والاستشارات القانونية	

الاسم	صفته	موطنه المختار	مهنته أو وظيفته
شركة صانير (فرع عمان)	مدعى عليه	مسقط-العذبية الشمالية سكة ٤٤٩١ فيلا ١٠٣٨٧	
الهيئة العامة للكهرباء والمياه	مدعى عليه	مسقط-العذبية الشمالية جوار أبراج الصحوة	

في يوم:الموافق:م بالساعة.....

انتقلت أنا محضر الإعلان :	إلى موطن شركة صانير (فرع عمان) (مدعى عليه) (مسقط - العذبية الشمالية سكة ٤٤٩١ فيلا ١٠٣٨٧)
مخاطبا مع:	
وصفته:	
بسبب:	

أعلنته بالدعوى

صحيفة ومرفقاتها وموعد النظر فيها، وأنه بإمكان الرد عليها خلال المدة المحددة قانونا بأصل وصور وعدد الخصوم مع المستندات
إعادة إعلان بالجلسة المحددة بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أو السير بها
موعد الجلسة

إنه تحدد يوم الاثنين الموافق: ٢٠١٧/٠٢/٢٧ ١٠:٠٠:٠٠ م في الساعة ١٠:٠٠

في مقر المحكمة الابتدائية بمسقط

وسلمته صورة من هذا الإعلان.

توقيع المحضر /

توقيع المستلم /

- نسخة للملف
- نسخة للمعلن



مهتد العامري

محامون ومستشارون في القانون

Muhanned Al-Amri

Barristers & Legal Advisors

التاريخ: ٢٠١٦/١١/١٤ م

أمام المحكمة الابتدائية مسقط
الدائرة التجارية الثلاثية
دعوى رقم ٢٠١٦/٨٤٨ م

" المدعية "

مقامة من : شركة الأنصاري التجارية (ش.م.م)
بواسطة : مكتب مهتد العامري للمحاماة والاستشارات القانونية
العنوان : الغبرة الشمالية - سكة ٣٨١٥ - فيلا ١١٠٠/أ - جنوب بنك بيروت
/ ضد /

" المدعى عليها الأولى "

شركة صانير (فرع عمان)
العنوان : العذبية الشمالية - شارع العذبية - سكة ٤٤٩١ - فيلا ١٠٣٨٧
بالقرب من سلطان هايبر ماركت مقابل تراسي كلر انترناشونال

" المدعى عليها الثانية "

الهيئة العامة للكهرباء والمياه
بواسطة : سحر عسقلان للمحاماة والاستشارات القانونية

" خصم مدخل "

شركة صانير - إيرانية الجنسية
العنوان : يعلن بالطرق الدبلوماسية (إيران) بواسطة الغرفة التجارية بطهران

الموضوع : طلب تصحيح اسم المدعى عليها الأولى وادخال الشركة الأجنبية الأم للشركة المدعى عليها

الأولى خصما في الدعوى ٢٠١٦/٨٤٨ م والطلبات الختامية في الدعوى

المحترمون أصحاب الفضيلة الشيوخ / رئيس وأعضاء الدائرة التجارية
بوافر الاحترام والتقدير لعدالتكم ونيابة عن المدعية بموجب نسخة سند الوكالة المرفق نلتمس قبول طلبنا بتصحيح اسم المدعى عليها الأولى وادخال الشركة الأجنبية الأم لها خصما في الدعوى الماثلة ملتmsين القضاء بطلباتنا الختامية الواردة فيها وذلك تفصيلا على النحو التالي :-

مستند رقم (١)

أولا : طلب تصحيح اسم المدعى عليها الأولى

نتيجة خطأ مادي بحت تم كتابة اسم المدعى عليها الأولى بصحيفة الدعوى الافتتاحية شركة صانير الدولية (فرع عمان) في حين الأسم الصحيح الثابت بشهادة سجلها التجاري هو شركة صانير (فرع عمان) عليه نلتمس قبول تصحيح الاسم إلى : شركة صانير (فرع عمان).

مرفقة ٩١

ثانيا : طلب اختصاص الشركة الأجنبية الأم

١. وفقا لمقتضيات واشتراطات المادة (١١٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٢٩ م) فإن المدعية تلتزم اختصاص الشركة الأم (الأجنبية) / شركة صانير (إيران) لأنه وفق الثابت بشهادة السجل التجاري رقم (١٠٨٢٤٩٨) فإن الشركة المدعى عليها الأولى / شركة صانير أنها فرع عمان تابع للشركة الاجنبية الأم مما يقتضي إدخالها خصما في الدعوى إظهارا للحقيقة ومصلحة العدالة.

مادة (١١٧) : مع مراعاة أحكام المادة " ٦٧ " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان

يصح اختصاصه فيها عند رفعها ، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، وتعين المحكمة ميعاد حضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله .

يترتب على قبول طلبي تصحيح اسم المدعية واختصاص الشركة الأم (الأجنبية) تصحيح شكل الدعوى وكذلك في الطلبات الختامية بالدعوى بعد تعديلها بإضافة المبالغ المتبقية عن العقدين من الباطن بمشروع إمداد المياه بناية الجبل الأخضر وأنعاب الحراسة بالإضافة إلى قيمة المضخات التي تم توريدها بناء على امر شراء مستقل عن العقدين من الباطن .

ثالثا: في الطلبات المعدلة

تحسبا لأي دفوع مستقبلا ضد مستحقات المدعية فيما يخص الأعمال المنجزة عن العقدين من الباطن المرفقين بصحيفة الدعوى الافتتاحية وارتباطهما بأمر شراء عدد (١٨) مضخة ماء لذات المشروع أو لما تكبدته المدعية من مصروفات بتعيين حراسة على الموقع بعد التسريح ، كل ذلك مجتمعا فإن المدعية عدلت طلباتها لتشمل بالإضافة إلى مديونية أمر شراء المضخات كل من مستحقاتها الثابتة عن العقدين من الباطن وتكاليف حراسة الموقع وكذلك تحقيقا لمبدأ اقتصاد إجراءات التقاضي خاصة وأنها قد سددت الحد الأقصى المقرر لرسم تسجيل الدعوى مبلغ (٣,٠٠٠ ر.ع) . وذلك تفصيلا كما يلي :

١- اقتصرت طلبات المدعية الواردة بصحيفة الدعوى الافتتاحية على : ((إلزام المدعى عليهما بالتضامن والإنفراد بأداء مبلغ وقدره (٣١٣,٦٠٨/٧٠٦ ر.ع) فقط ثلاثمائة وثلاثة عشر ألف وستمائة وثمانية ريال وسبعمائة وستة بيسة إجمالي المديونية المستحق عن متبقي مديونية ثمن عدد (١٨) مضخات وقطع غيرها

والمحرر عنها الشيك المرتجع)) وقد سددت المدعية الحد الأقصى المقرر للرسم المقرر مبلغ (٣,٠٠٠ ر.ع) بحكم المادة (٧٣/أ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية . وبما أن قيمة الطلّبات هي في الواقع جزء من مستحقات المدعية عن العقدین المرفقین طی صحيفة الدعوى الماثلة فكانت هذه الطلّبات المعدلة اقتصادا للإجراءات القضائية والوقت والجهد .

مادة (٧٣) : يقدر الرسم المقرر على الدعوى التجارية على النحو الآتي :
أ - ٢٪ من قيمة الدعوى بحد أدنى قدره ثلاثون ريالاً وحد أقصى قدره ثلاثة آلاف ريال .

٢- لبيان عناصر الدعوى بما يتناسب مع الطلّبات المعدلة بالدعوى نوضح الوقائع والمتمثلة في العقود المرفق طی صحيفة الدعوى والتي تم تنفيذها فيما بين المدعية بصفتها (مقاول من الباطن) والمدعى عليها الأولى بصفتها (المقاول الرئيسي) أما المدعى عليها الثانية فهي صاحبة المشروع وبصفتها (الضامن) وإشراف الاستشاري المهندس / شركة بارسونس انترناشونال وذلك تفصيلا على النحو التالي :-

العقد الأول رقم (OWSS-CVI-RES-11) بتاريخ يوليو (٢٠١٠م) :

كان محل العقد أعمال مدنية وبناء وميكانيكا والتشطيب بمواقع الخزانات (دي آر ١ ، دي آر ٢) ومباني التحكم لمشروع امداد المياه بنبابة الجبل الأخضر بقيمة تقديرية عن أعمال المرحلة الأولى مبلغ (١,١٨٤,٢٤٩/١٨٣ ر.ع) ومبلغ إجمالي للمرحلة الثانية (١,٩٤٥,٢٤٩/٨١٧ ر.ع) على أن يتم تنفيذ كل مرحلة خلال خمسة عشر شهرا . ونحيل في احكامه وشروطه إلى العقد وصحيفة الدعوى الافتتاحية .

العقد الثاني رقم (OWSS-CVI-RES-11A) بتاريخ فبراير ٢٠١٢م :

محل العقد تنفيذ أعمال مدنية وتشبيد وبناء وتشطيب مواقع التوزيع وموقع الخزان الجبلي بقيمة تقديرية عن أعمال المرحلة الأولى مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠/٠٠٠ ر.ع) ومبلغ إجمالي للمرحلة الثانية (١,٩٤٥,٧٥٠/٨١٧ ر.ع) على أن يتم تنفيذ كل مرحلة خلال شهر تجهيز واثنا عشر شهرا لإنهاء الاعمال ونحيل في أحكامه وشروطه إلى العقد وصحيفة الدعوى الافتتاحية

أمر شراء رقم (أس أيه بي أو /أيه أيه تي إي -إل -٢٥٧٠٠) بتاريخ (٢٠١١/٧/٤م) لشراء مضخات :

قامت المدعية بموجبه بتزويد المدعى عليها الأول تزويدها بمضخات (طلّمبات) بمبلغ (٣٩٣,٦٠٨/٥٠٦ ر.ع)

٣- وفقا لتصفية الحسابات بين الطرفين فقد جاءت كما يلي :-

م	العقد / أمر الشراء	المبلغ المستحق	المبالغ المستلمة	المبلغ المتبقي بدمتهما
١	العقد الأول	ع.ر ١,٣٥١,٤٩٤/١٧٧	ع.ر ٨٩٩,٨٢٨/٦٥٥	ع.ر ٤٥١,٦٦٥/٥٢٢
٢	العقد الثاني	ع.ر ٤٩٩,٠٤٨/٨٨٦	ع.ر ٢٣٠,٣٥٤/٨١٦	ع.ر ٢٦٨,٦٩٤/٠٧٠
٣	المضخات وملحقاتها	ع.ر ٤١٣,٩٧٩/٦٦٧	ع.ر ٨٠,٠٠٠/٠٠٠	ع.ر ٣٣٣,٩٧٩/٦٦٧
	الاجمالي	ع.ر ٢,٢٦٤,٥٢٢/٧٣٠	ع.ر ١,٢١٠,١٨٣/٤٧١	ع.ر ١,٠٥٤,٣٣٩/٢٥٩
٤	أتعاب الإشراف والحراسة على الموقع بعد التسريح وذلك بناء على طلب مالكة المشروع المدعى عليها الثانية بمنطقة الداخلية			ع.ر ٤٥,٩٩٠/٠٠٠
	اجمالي المديونية المستحقة عن العقدین والمضخات وملحقاتها			ع.ر ١,١٠٠,٣٦٥/٢٥٩

٤- وبيانا للمبالغ الممولة بالجدول أعلاه نورد التفاصيل التي تحقق صحة المطالبة كما يلي :-

■ الفاتورة (٨٠٠٢٩٢) :

- المقدمة من المدعية بقيمة الأعمال المنجزة عن العقد الأول بمبلغ (ع.ر ١,٣٨١,١٠٠/٤٠٧) وبعد خصم المبلغ المحتجز (٢,٥%) يكون صافي المبلغ المستحق = (ع.ر ١,٣٥١,٤٩٤/١٧٧).
- لتحديد ما تم سداده منها والمتبقي فإنه حسب شهادات الدفع المستلمة بعدد (٢٩) عن العقد الأول كانت بإجمالي مبلغ = (ع.ر ٩٥٥,١٤٩/٢٣٩) ، وهناك خصومات أخرى مبلغ (ع.ر ١١,٠٠١/٠٠٠) كما أن هناك شهادات دفع أخرى .
- مجموع المبالغ المستلمة بواسطة المدعية عن العقد الأول = مبلغ (ع.ر ٨٠٩,٥٦٧/٥٩٦).
- عليه يكون المبلغ المستحق شاملا شهادات الدفع التي لم تقدم مبلغ = (ع.ر ٥٣٠,٩٢٥/٦٠٢)

مستند رقم (٧)

■ الفاتورة (٨٠٠٢٩٣) :

- المقدمة من المدعية بقيمة الأعمال المنجزة عن العقد الثاني بمبلغ (ع.ر ٥٣٦,٥٤٨/٨٨٦) وبعد خصم المبلغ المحتجز (٢,٥%) يكون صافي المبلغ المستحق = (ع.ر ٤٩٩,٠٤٨/٨٨٦).
- لتحديد ما تم سداده منها والمتبقي فإنه حسب شهادات الدفع المستلمة بعدد (١٥) عن العقد الأول كانت بإجمالي مبلغ = (ع.ر ٥٠١,٦٩٣/٦٦٢) وهناك خصومات توريد خرسانة بمبلغ = (ع.ر ٩,٥٧٨/٥٠٠) كما أن هناك شهادات دفع أخرى .
- مجموع المبالغ المستلمة بواسطة المدعية عن العقد الثاني = مبلغ (ع.ر ١٥٠,٠٠٠/٠٠٠)

(٥)

- عليه يكون المبلغ المستحق = (٣٣٩,٤٧٠/٣٨٦ ر.ع)
 - مجموع المبلغ المستحق عن العقدين الأول والثاني = (٨٧٠,٣٩٥/٩٨٨ ر.ع) مخصوما منه مبلغ (١٥٠,٠٠٠ ر.ع) مبلغ عام مستلم عن العقدين ليكون صافي المبلغ المستحق = (٧٢٠,٣٩٥/٩٨٨ ر.ع).
- مستند رقم (٣)

- أمر الشراء رقم (أس أيه بي أو / أيه أيه تي إي -إل -٢٥٧-٠٠):
والمبلغ المتبقي عن قيمة المضخات وقطع غيارها مبلغ ٣٣٣,٩٧٩/٦٦٧ ر.ع
- مستند رقم (٤)

▪ اتعاب الحارس بالموقع

مبلغ (٤٥,٩٩٠/٠٠٠ ر.ع)

مستند رقم (٥)

وبذلك فإن المطالبة المعدلة للمدعية هي مبلغ (١,١٠٠,٣٦٥/٢٥٩ ر.ع) متبقي مستحقاتها عن العقدين اللذين نفذتهما وكذلك متبقي قيمة المضخات وقطع غيارها وأتعاب الحارس بالموقع بعد التسريح بالنسبة لكفالة وضمان المدعى عليها الثانية فإننا نحيل لما تم ذكره بصحيفة الدعوى الافتتاحية والمستندات المؤيدة بها كسبا لوقت وجهد المحكمة الموقرة .

الطلبات الختامية

لكل ما سبق ذكره وما سيرد لاحقا يلتمس المدعي الحكم بالآتي :-

أولاً: وقبل الفصل في الموضوع:

- ١- قبول تصحيح الخطأ المادي الذي لحق باسم المدعى عليها الأولى واعتمادها باسم / شركة صانير (فرع عمان) بدلا عن اسم / شركة صانير الدولية المدون بصحيفة الدعوى الافتتاحية .
- ٢- قبول إدخال الشركة الأم (الأجنبية) للمدعى عليها الأولى التي موطنها الأصلي بإيران / شركة صانير خصما مدخلا في الدعوى الماثلة وإلزامها بالتضامن والافراد مع المدعى عليهما بمبلغ المديونية والتعويض والمصروفات وأتعاب المحاماة .
- ٣- ندب خبير حسابي في الدعوى لتحقيق وتصفية حسابات العقدين من الباطن بمشروع إمداد المياه الجبل الأخضر مثار التداعي بعد الإطلاع على العقود وشهادات الدفع وأوامر الشراء والرسائل المتبادلة بين الأطراف واستشاري المشروع .

ثانياً: وفي الموضوع

١. إلزام المدعى عليهما والخصم المدخل بالتضامن والإفراد بأداء مبلغ وقدره (١,١٠٠,٣٦٥/٢٥٩ ر.ع) فقط واحد مليون ومائة ألف وثلثمائة وخمسة وستون ريال و (٢٥٩) .
٢. التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية نتيجة التأخير في سداد المديونية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠ ر.ع) .
٣. تحميل المدعى عليهما والخصم المدخل الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة مبلغ وقدره ١٥٠٠ ر.ع.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

ع/ مكتب مهند العامري للمحاماة
مهند بن منصور العامري
المحامي

